

وطي الشهادة والظهار فان استباحة الوطى فيها بعد  
زوال الكافح لا يسمى رجعة وفي الطلقة والثابتة لا يرد  
مواجعتها بعد اذ فاما ما تنقصر عنها فان اتم لم يخل له  
حتى تعتد منه **لايلا** وهو لغة مصدر الا يولى اذ اخلت بشرطه  
تعتد منه رجعة طلاقه ليستغن عن وطى زوجته في قبيلها  
مطلقا او فوق الاربعة اشهر بشرعا اظهار مخالفة ما ابر  
به وهو الخلف ان لا يطاق زوجته مطلقا واكثر من اربعة  
اشهر قلها مطالقة بالقبيلة او الطلاق فان ابي طلق الحاكم  
عليه طلبة رجعية وان قاله كفاية يمين بالله تعالى  
**الظهار** وهو لغة ما خوذ من الظهور وشراعتشبهه الزوج  
زوجته غير البيان بالقبيل بل حلا وهو قوله انت علي  
كظهور ابي او نحوه فان لم يعقبه بطلاق تعاديد محرم  
كالحي ايضا حتى يكفر بعقبه وقبلة موافقة سليمة مما  
يضر بالعمل فان لم يجد في صور شهرين متتابعين فان  
لم يطق فيملك ستين مدا ستين مسكينا ولا يجل  
للمظاهر وطىها حتى يكفر **اللعان** لغة مفيد  
موجود من اللعن اي البعد وشراعتشبهه **اللعان**  
حجة المصنطرا الى تفرق من لوطي فزاشد والحق به  
ومسورة ذلك انه اذ ارجم زوجته بونا ولم يقم  
بينة او حقه ولد زنا فياسر الحاكم اربعا بشهادته  
وهو علي المينر وهم الاقل فيقول اشهد

اشهد بالله اني لمن الاعداء وقتن فيما ومينها به وان  
الولد ليس مني يصورها **اللعان** مرات المرة بعد المرة  
ويقول في الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين  
ويسمى بالامها وهو الراجح او يشر الى جفوتها بقوله هذه  
ويقول الاخرى اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين  
وفي الخامسة ان عصب الله عليها ان كان من العاقبات  
واللعان في المجد علي المنبر سنة ويكون في جمع  
وتحريف الحاكم وتحديره مطلوب في الخامسة وبلغاؤه  
سقط الحد عنه وجمع من الزامها ويسمي النسب  
وقايدت الحريمة بينهما وبانت وبلغاؤها سقط الحد  
عنها **العدة** لغة اسم لمن اعتد وشراعتشبهه  
المراة مدة يعرف فيها براءة زوجها ما قولا او اشهر  
او وضع وهي لوقت الزوج ولو قبل وطى وان كانت حلالا  
فيوضع الحمل فان فقد الحمل فاربعة اشهر وعشر حرة  
ونصفها لائمة ولطلاق بعد وطى الوضع فان فقدت  
اشهر من حرة ونصفها من امة والاولي شهران  
ان لم تحض او ايسنا والافتلاثة اظهار من **اللعان**  
وطهران من امة ويجب للعددة السكنى وللرجعية  
والحامل النقة وعلي العدة ملازمة مسكون